بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح

دائرة الجنايات الخامسة

في الجلسة المنعقدة علنًا بالمحكمة الكلية بتاريخ 2019/11/27

برئاسة الأستاذ/ أحمد سالم الياسين المستشار

وعضوية الأستاذين/ أحمد الصدي، أكرم الطويل القاضيين

وحضور الأستاذ/ نواف الصعيد ممثل النيابة العامة

وحضور السيد/ ناصر ديكسن أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الدعوى رقم:- حصر نيابة العاصمة والمقيدة برقم 2019/5 جنايات عبدالله السالم

المرفوعة من:- النيابة العامة

ضـــد:-

الأسبـــاب

بعد الاطلاع سماع المرافعة الشفوية، والاطلاع على الأوراق، وبعد المداولة.

حيث إن النيابة العامة اتهمت:

لأنه في 2019/4/11 بدائرة مخفر شرطة عبدالله السالم-محافظة العاصمة:

- وهو موظف عام مدرس استعمل القسوة مع طفل المجني عليه اعتمادا على وظيفته بأن أحدث به آلاما بدنية بأن تعدى عليه على النحو المبين بالتحقيقات.

- وهو معلم ومسئول عن تربية وملاحظة الطفل المجني عليه البالغ من العمر الرابعة عشر مارس العنف والقسوة والإساءة البدنية قبله بأن قام بدفع رأسه

أركان للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

الماء على وجه المجني عليه سالف الذكر أثناء شربه منها وكان ذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابه بالمواد 2/79، 160 من قانون الجزاء، والمادة 56 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960، والمواد 1 /4، 2/71، 91، 94 من القانون رقم 21 لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل.

وحيث إنه تم نظر الدعوى على النحو المبين بمحضر جلساتها وبجلسة 2019/7/3 حضر محام عن المدعي بالحق المدني وادعى مدنيا بمبلغ 1001 د.ك قبل المتهم الحاضر بشخصه والذي سألته المحكمة عن الاتهام المسند إليه فأنكره، وحضر محام مع المتهم وطلب أجلا للاطلاع، وبجلسة 2019/10/30 حضر محام عن المدعي بالحق المدني وقدم صحيفة بدعواه المدنية وسدد عنه الرسم المقرر قانونا وصمم على ما جاء بها، وحضر المتهم بشخصه ومعه محاميه الذي ترافع شفاهة شارحا ظروف الدعوى وقدم مذكرة بدفاعه ضمنها دفعا بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى كون أن الواقعة لا تشكل جناية لتختص بها محكمة الجنايات، وبعدم جدية التحريات، وبكيدية الاتهام وتلفيقه، وطلب في ختامها أصليا البراءة واحتياطيا: 1- إحالة المجني عليه للطب الشرعي. 2- استدعاء المجني عليه وزملائه في الفصل الدراسي. كما قدم حافظة مستندات اطلعت عليها المحكمة، ثم قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة 2019/11/27.

وحيث إن النيابة العامة ركنت في إسناد الاتهام للمتهم مما شهد به كلا من [redacted]، وما ورد بالتقرير الطبي للشاهد الأول.

فقد شهد [redacted] – 14 سنة– أنه بتاريخ 2019/4/11 وأثناء تواجده في الفصل الدراسي الخاص به [redacted] بمنطقة [redacted] قام معلمه في ذلك الفصل المتهم [redacted] بضرب ودفع براد الماء أثناء شربه منها على فمه مما

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

أحدث به إصابته الواردة بالتقرير الطبي الأولي.

كما شهد [redacted] بما لا يخرج عما شهد به الشاهد الأول.

كما [redacted] بما لا يخرج عما شهد به الشاهد الأول.

كما شهد [redacted] – ملازم أول شرطة ضابط مباحث مخفر [redacted] – أن تحرياته دلت على قيام المتهم بضرب الطفل –الشاهد الأول– ببرادة الماء أثناء قيام الأخير بشرب الماء منها محدثا إصابته الواردة بالتقرير الطبي الأولي.

كما ورد بالتقرير الطبي للشاهد الأول وجود كسر بسيط في طبقة المينا للسن رقم 1.

وحيث إنه باستجواب المتهم بتحقيقات النيابة العامة أنكر ما أسند إليه من اتهام.

وحيث إنه عن دفع محامي المتهم بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى لأن الواقعة لا تعدو أن تكون جنحة لا تختص محكمة الجنايات بنظرها، فإنه من المقرر بنص المادة 7 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أن (تتألف محكمة الجنايات من ثلاثة من قضاة المحكمة الكلية، وتنظر في جميع قضايا الجنايات التي ترفع إليها)، كما إنه من المقرر بنص المادة 132 من ذات القانون أن (لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في صحيفة الاتهام، بل يجب أن تعطي للفعل الذي يثبت التحقيق أن المتهم قد ارتكبه الوصف الذي يستحقه في نظر القانون، ولو كان مخالفا للوصف الوارد بتقرير الاتهام، وإذا تعددت أوصافه فإنها تطبق عليه عقوبة وصف واحد، هو الوصف الأشد)، كما إنه من المقرر بنص المادة 94 من القانون رقم 21 لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل أنه (تضاعف العقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت على طفل، إذا ارتكبها أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية أو المسئول عن ملاحظته أو تربيته أو من له سلطة عليه، أو كان خادما عند من تقدم ذكرهم).

لما كان ذلك وكانت المحكمة غير ملزمة بالوصف والقيد الوارد في صحيفة الاتهام، وإنما عليها أن تسبغ الوصف والقيد الصحيحين على الواقعة بما ينطبق عليها من نصوص قانون الجزاء أو القوانين الجزائية المكملة له، وكان الثابت للمحكمة أن الجرائم المنصوص عليها بالمواد 80 حتى

أركان للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

92 هي من عداد الجنح وليس الجنايات لأن العقوبة المقررة في كلا منها إما الحبس الذي لا يتجاوز حده الأقصى ثلاثة سنوات أو الغرامة، وكان القانون رقم 21 لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل هو قانون خاص تناول بالتنظيم بعض الجرائم التي قد تقع على الطفل وأفرد بالمواد سالفة البيان العقوبة المقررة لها، ومن ثم فإن الظرف المشدد الوارد بنص المادة 94 من هذا القانون والمتعلق بتشديد العقاب إذا كان من ارتكب تلك الجرائم أحد والدي الطفل أو من له الولاية أو الوصاية أو المسئول عن ملاحظته أو تربيته أو من له سلطة عليه، أو كان خادما عند من تقدم ذكرهم ينصرف على تلك الجرائم فقط ولا ينسحب على أية جريمة أخرى خارج نطاق هذا القانون، خاصة وأن المشرع عندما نص في المواد 80، 82، 83، 84، 88، 89، 90 من القانون المار بيانه قد أورد بها عبارة (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر) بما مؤداه أنه لو كان الفعل الواقع على المجني عليه (الطفل) يشكل وصفا آخر أشد وفقا لقانون الجزاء فإنه يتعين إعمال ذلك النص دون النص الوارد بقانون الطفل، فضلا عن إن الظروف المشددة سواء أكانت مادية أو شخصية ينص عليها المشرع في نطاق جرائم معينة لعلة يقدرها وفقا للسياسة الجنائية التي يتبعها وبالتالي لا يجوز القول بأن نص المادة 94 من قانون الطفل ينسحب على جميع الجرائم التي تقع على الطفل سواء وردت بهذا القانون أو قانون الجزاء أو أي قانون جزائي مكمل آخر إلا بنص صريح على ذلك، وحيث كانت الجريمتين المسندتين للمتهم بهذه الدعوى هما من طائفة الجنح والتي لا تختص بنظرها هذه المحكمة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى الجزائية والدعوى المدنية التابعة لها وبإحالة ملف الدعوى إلى الإدارة العامة للتحقيقات لاتخاذ شئونها نحو تحريك الدعوى الجزائية قبل المتهم.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وبإحالتها إلى الإدارة العامة للتحقيقات لاتخاذ شئونها نحو تحريك الدعوى الجزائية.

رئيس الدائرة

أمين السر